



المرجع :

التاريخ :

قرار رقم (١٨٢٧ / ١٩٩٩)

بشأن تعديل بعض الأحكام من لائحة البعثات الدراسية الموافق : ٣ نونبر ١٩٩٩

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى قرار الهيئة رقم ٩٦ / ٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٧٤) بجلسته المنعقدة في ١٥ / ٦ / ٩٩ على مشروع اللائحة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من لائحة البعثات الدراسية لتكون

على النحو التالي :-

" بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معا يجوز وقف البعثة وفقا مؤقتا لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير إذا تعذر الحصول على قبول أكاديمي لمواصلة دراسة الدكتوراه ، وذلك عدا الموفدين منهم للدراسة بجامعة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية فيكون وقف بعثاتهم المؤقت وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة "

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه .

المدير العام

النسخة :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- كليات ومعاهد الهيئة
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية - إدارة الشؤون المالية
- إدارة شؤون العاملين - مكتب الشؤون القانونية
- أمانة سر - السجل العام
- الإدارة